

# الكتاب الرابع

## من صرف الرهزمة في إحياء الموات

من قسم الاقوال

وفيه فضل الزرع والفراس

٩٠٤٤ - الأرضُ أرضُ الله، والعبادُ عبادُ الله، من أحياءِ مَوَاتَا فَبِي  
له . ( طب عن فضالة بن عبيد ) .

٩٠٤٥ - عبادي، الأرضُ لله ولرسوله، ثم لكم من بعدُ، فمن أحياءِ  
شيئًا من مواتِ الأرضِ فله رقبَتُها . ( هق عن طلوس ) مرسلًا ( وعن  
ابن عباس ) موقوفًا .

٩٠٤٦ - العبادُ عبادُ الله، والبلادُ بلادُ الله، فمن أحياءِ مَوَاتِ  
الأرضِ شيئًا فهو له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق . ( هق عن عائشة ) .

٩٠٤٧ - من أحاط حائطًا على الأرضِ فَبِي له . ( حم د الضياء  
عن سمرة ) .

٩٠٤٨ - من أحياءِ أرضًا ميتة فَبِي له وليس لعريقٍ <sup>(١)</sup> ظالمٍ حقٌّ

---

(١) وليس لعرق الخ : قال في النهاية : هو ان يخي الرجل إلى أرض قد =

( هق حم د ت عن سعيد بن زيد ) (١) .

٩٠٤٩ - موتانُ الأرضُ لله ولرسوله ، فمن أحيأ منها شيئاً فهو له .

( هق عن ابن عباس ) .

٩٠٥٠ - ما من امرئٍ يحيي أرضاً فتشربَ منها كبِدٌ حرّى

أو تصيبَ منها عافيةٌ إلا كتَبَ اللهُ تعالى له به أجراً ( طب عن أم سلمة ) .

٩٠٥١ - ما من مسلم يزرعُ زرعاً أو يغرسُ غرساً فيأكلَ منه

طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كانت له به صدقة . ( حم ت ق عن أنس ) .

٩٠٥٢ - من أحيأ أرضاً ميتةً فله فيها أجرٌ ، وما أكلت العافيةُ

---

= أحيأها رجل غلبه فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض والرواية

لمرقٍ بالتنوين ... إلخ . ح .

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام - باب ما ذكر في أحياء أرض الموات

وبرقم ( ١٣٧٨ ) وقال هذا حديث حسن غريب مرسلأ .

وأبو داود في كتاب الخراج والامارة والنيء - باب في احياء الموات

وبرقم ( ٣٠٨٣ ) .

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق

قالوا : أن يحيي الأرض الموات بغير اذن السلطان .

وقد قال بعضهم : ليس له أن يحييها إلا باذن السلطان .

والقول الأول أصح .

وفي تحفة الأحوذى ( ٦٣١/٤ ) . قال : أخرجه النسائي . ص .

منها فهو له صدقة . ( حم ت حب عن جابر ) (١) .

٩٠٥٣ - من عمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها . ( حم خ  
عن عائشة ) (٢) .

٩٠٥٤ - من زرعَ زرعاً فأكل منه طيرٌ أو عافيةٌ كان له صدقةٌ .  
( حم عن خلاد بن السائب ) .

٩٠٥٥ - من غرس غرساً لم يأكل منه آدميٌ ولا خلقٌ من خلقِ  
الله إلا كان له صدقةٌ . ( حم عن أبي الدرداء ) .

٩٠٥٦ - إن قامتِ الساعةُ وفي يد أحدٍكم فسيلةٌ ، فإن استطاعَ أن  
لا يقومَ حتى يغرسَها فليغرسها . ( حم خدوعبد بن حميد عن أنس ) .

٩٠٥٧ - ما من رجلٍ يغرسُ غرساً إلا كتب الله له من الاجر  
قدرَ ما يخرجُ من ثمرة ذلك الغرس . ( حم عن أبي أيوب ) .

٩٠٥٨ - ما من مسلمٍ يغرسُ غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقةٌ  
وما سُرق منه صدقةٌ ، وما أكل السبعُ فهو له صدقةٌ ، وما أكلت الطيرُ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما ذكر في احياء أرض الموات

وبرقم ( ١٣٧٩ ) وقال هذا حديث حسن صحيح .

وفي تحفة الأحوذى ( ٦٣٢/٤ ) قال أخرجه النسائي .

(٢) رواية البخاري ( ١٤٠/٣ ) من أعمر .. عن عائشة . ص .

فهو له صدقةٌ ولا يَرِزَوْهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ . ( م عن جابر ) (١) .

٩٠٥٩ - من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له . ( ن عن جابر ت ) .

٩٠٦٠ - حريمُ النخلِ مدُّ جريدها . ( ه عن ابن عمر وعن عبادة

ابن الصامت ) (٢) .

٩٠٦١ - حريمُ البئرِ مدُّ رشائها . ( ه (٣) عن أبي سعيد ) .

٩٠٦٢ - مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ . ( د عن أم

جنوب بنت تميلة د والضياء ) .

٩٠٦٣ - مَنْ غَلَبَ عَلَى مَاءٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . ( طب والضياء

عن سمرة ) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة - باب فضل الفرس والزرع وبرقم

( ١٥٥٢ ) .

ولايرزؤه : أي لا ينقصه ويأخذ منه اه . ص .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون باب حريم البئر وبرقم ( ٢٤٨٩ ) .

وقال في الزوائد : اسناده ضعيف . ص .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون باب حريم البئر عن أبي سعيد الخدري

وبرقم ( ٢٤٨٧ ) . ص .

## الترهيب عن امانة الالهياء

٩٠٦٤ - قاطعُ السِّدرِ يَصوِّبُ اللهُ رأسه في النار . ( علق عن معاوية بن حيدة ) .

٩٠٦٥ - مِنْ اللهُ لا من رسوله لعن اللهُ قاطعَ السِّدرِ . ( طب هق عن معاوية بن حيدة ) .

٩٠٦٦ - من قطع سدره صوّبَ اللهُ رأسه في النار . ( د والضياء عن عبد الله بن حبشي ) <sup>(١)</sup> .

٩٠٦٧ - ان الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤوسهم صباً . ( هق عن عائشة ) .

---

(١) رواه أبو داود في باب : قطع السدر برقم ( ٥٠٧٨ ) .

وأخرجه النسائي وقال فيه : عبد الله الخثعمي .

وحبشي : بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين .

سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال : من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها ، صوب الله رأسه في النار .

والسِّدر : شجر النبق وقيل هو السَّمُرُ . شرح سنن أبي داود ( ٩٩/٨ ) . ص .

٩٠٦٨ - أُخْرِجَ فَأَذِّنَ فِي النَّاسِ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ رَسُولِهِ : لعنَ اللهُ قاطعَ السِّدْرَةِ . (هق عن علي) (١) .

## الامكالم

٩٠٦٩ - ما من امرئٍ يحبي أرضاً فيشربَ منها كبِدُ حَرَّى أو نصيبَ منها عافيةٌ إلا كتبَ اللهُ له بها أجراً (ابن عساكر عن أم سلمة) .

٩٠٧٠ - ما من شيءٍ يصيبُ من زرعٍ أحدِكم ولا من ثمرةٍ من طيرٍ ولا سبعٍ إلا وله فيه أجرٌ . (الحسن بن سفيان والبنغوي والباوردي طب وأبو نعيم ص عن خلاد بن السائب) .

٩٠٧١ - ما من شيءٍ يصيبُ من زرعٍ أحدِكم من العوافي والسباع والطيرٍ إلا كتبَ اللهُ له به أجراً . (ابن أبي غاصم والبنغوي وابن قانع عن السائب بن سويد) مدني قال البنغوي : لا أعلم له غيره .

٩٠٧٢ - ما من شيءٍ يصيبُ من زرعٍ أحدِكم من دابةٍ ولا طيرٍ حتى التمتة والذرةُ إلا له فيه أجرٌ . (ابن جرير عن خلاد بن السائب) .

٩٠٧٣ - ما من مسلمٍ يزرعُ زرعاً أو يفرسُ غرساً فيأكلَ منه طيرٍ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ أو سبعٌ أو دابةٌ ، إلا كان له به صدقةٌ . (ط ح م خ م

(١) رواه أبو داود في باب قطع السدر رقم ( ٥٠٨٠ ) . ص .

ت عن أنس) (حم طب عن أم مبشر) (ط حم م وابن خزيمة حب  
عن جابر) (طب عن أبي الدرداء) .

٩٠٧٤ - ما من مسلم يغرس غرساً ولا حرثاً فياً كل منه انسانٌ  
ولا بهيمة ولا طيرٌ ولا شيء إلا كان له أجره . (البغوي عن أبي نجيح)  
قال : ليس بالسامي يشك في صحبته .

٩٠٧٥ - ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان له من الأجر بقدر ما  
خرج من ثمرة ذلك الغرس . (ابن النجار عن أبي أيوب) .

٩٠٧٦ - من بنى بُنياناً في غيرِ ظلمٍ ولا اعتداءً ، أو غرسَ غرساً في  
غيرِ ظلمٍ ولا اعتداءً كان له أجراً جارياً ما انتفع به أحدٌ من خلق الله . (حم  
طب وابن جرير هب معاذ بن أنس) .

٩٠٧٧ - من زرعَ زرعاً أو غرسَ غرساً فأكل منه انسانٌ أو بهيمة  
فهو له صدقةٌ . (الخطيب عن أنس) .

٩٠٧٨ - من غرسَ غرساً فأمرَ أعطاه اللهُ من الأجر عددَ ما يخرج  
من الثمرة . (ابن خزيمة وسمويه عن أبي أيوب) .

٩٠٧٩ - من غرسَ شجرةً فأينعت غرسَ الله له بها شجرةً في الجنة  
(ك في تاريخه عن ابن عمر) .

٩٠٨٠ - من غرس غرساً أجرى الله أجرَ ما غرس ، ما أكل منه من إنسانٍ أو طائرٍ أو دابةٍ . ( ابن جرير عن أبي الدرداء ) .

٩٠٨١ - من نصبَ شجرةً وصبرَ على حفظِها والقيامِ عليها حتى تشمرَ كانَ له في كلِّ شيءٍ يصابُ من ثمرها صدقةٌ عند الله . ( حم والبغوي هب عن رجل ) .

٩٠٨٢ - لا يفرسُ مسلمٌ غرساً فيأكل منه سبعٌ وطيورٌ إلا كان له فيه أجرٌ . ( حب عن رجل ) .

٩٠٨٣ - ولا يفرسُ مسلمٌ غرساً فيأكل منه سبعٌ وطيورٌ إلا كان له فيه أجرٌ . ( هب عن جابر ) .

٩٠٨٤ - لا يفرسُ مسلمٌ غرساً ، ولا يزرعُ زرعاً فيأكل منه إنسانٌ ولا طائرٌ ولا شيءٌ ، إلا كان له أجرٌ . ( طس عن عمرو ابن العاص ) <sup>(١)</sup> .

---

(١) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد أبو عبد الله ، أسلم سنة ٨ وكانت وفاته ٤٣ هـ .

تهذيب التهذيب ( ٥٦/٨ ) اهـ . ص .

## الفصل الاول

### في الامم من الاممال

٩٠٨٥ - العبادُ عبادُ الله، والبلادُ بلادُ الله، من أحياء أرضاً فهي له  
ومن نصب ماءً ببطحانٍ فهو له . (عب عن الحسن) مرسلًا .

٩٠٨٦ - ما أحطتمُ عليه واعتمتموه فهو لكم، وما لم يحطْ عليه فهو  
لله ولرسوله . (عدق عن أنس) .

٩٠٨٧ - من أحاط على شيءٍ فهو أحقُّ به، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ  
(ق عن سمرة) .

٩٠٨٨ - من احتازَ أرضاً عشرَ سنينٍ فهي له . (عب عن زيد بن  
أسلم) . مرسلًا .

٩٠٨٩ - من أحياء أرضاً ميتةً فهو أحقُّ بها . (طب عن  
ابن عباس) .

٩٠٩٠ - من أحياء مواتاً من الأرضِ فهي له، ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ .  
(ق عن عروة) مرسلًا .

٩٠٩١ - من أحياء أرضاً ميتةً فهو أحقُّ بها، وليس لعرقٍ ظالمٍ فيه

حق . ( ق عن عمرو بن عوف ) (١) .

٩٠٩٢ - من أحياء مواتنا من موات الأرض فله رقبته وعادي  
الأرض لله ولرسوله ، ثم لكم من بعد . ( ق عن طلوس ) مرسلا .

٩٠٩٣ - مواتنا الأرض لله ولرسوله ، فمن أحياء منها شيئاً فهي له .  
( ق عن ابن عباس ) .

٩٠٩٤ - حريم البئر ذراعاً عطناً للماشية وحريم العين خمسمائة  
ذراع . ( الديلمي عن عبد الله بن مغفل ) .

٩٠٩٥ - حريم البئر مد رشائها . ( ه عن أبي سعيد ) . ومراً  
برقم [ ٩٠٦١ ] .

٩٠٩٦ - حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطان الأبل  
والنعم ، وابن السبيل أول شارب ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل  
الكلاء . ( حم ق عن أبي هريرة ) .

٩٠٩٧ - حريم البئر العادية خمسون ذراعاً ، وحريم البئر البدي  
خمسة وعشرون ذراعاً . ( عب د في مراسيله ق عن سعيد بن المسيب )  
مرسلا ( حم د عن أبي هريرة ) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزراعة - باب من أحياء أرضاً مواتاً  
( ١٤٠/٣ ) . ص .

٩٠٩٨ - من احتفر بئراً فليس لاحدٍ أن يحفرَ حولها أربعين ذراعاً  
عظناً لماشيته . ( طب عن عبد الله بن مغفل ) .

٩٠٩٩ - من احتفر بئراً فله ما حوالها أربعون ذراعاً عظناً لابلٍ  
وماشيةٍ . ( طب عن عبد الله بن مغفل ) .

٩١٠٠ - الماء لا يحلُّ منعه ، والملحُّ لا يحلُّ منعه . ( البغوي عن  
عبد الله بن العيزار عن امرأة من أهل البادية عن أبيها عن جدها ) .

٩١٠١ - من منع فضلَ الماء منعه الله فضلَه يومَ القيامة . ( عب  
عن طاوس ) مرسلاً ( كر عن عمرو بن الشريد عن أبيه ) .

٩١٠٢ - من منع فضلَ ماءٍ أو كلاً منعه الله فضلَه يومَ القيامة .  
( حم طب عن ابن عمرو ) .

٩١٠٣ - من منع فضلَ الماء ليمنعَ به فضلَ كلاً منعه الله فضلَه يومَ  
القيامة . ( ...<sup>(١)</sup> عن أبي قلابة ) مرسلاً .

٩١٠٤ - لا تمنعوا عبادَ الله فضلَ الماء ولا كلاً ولا ناراً فإن الله تعالى  
جعلها متاعاً وقوتاً للمستضعفين . ( طب عن وائلة ) .

---

(١) ذكر في التعليق على هذا الحديث : بياض في الأصلين والمطبوع ولدى  
الرجوع لفتح الكبير ( ٣ / ٢٤١ ) قال : رواه أحمد عن ابن عمرو .  
هـ . ص .

٩١٠٥ - لا حمى إلا في ثلاث نلة البئر، ومربطُ الفرس، وحلقةُ القوم  
(ق عن بلال العبدي) .

٩١٠٦ - لا خُطَّةٌ لاحدٍ على أحدٍ في دار العربِ إلا على فحلٍ  
نابتٍ أو عينٍ جاريةٍ أو بئرٍ معمورةٍ . (إسحاق الرملي في الأفراد عن  
معروف بن طريف عن أبيه عن جده حزابة بن نعيم الضبائي) .

٩١٠٧ - لا حمى إلا حمى الله ورسوله . (أبو سعيد سليمان بن ابراهيم  
الاصبهاني في معجمه وابن النجار عن ابن عباس) .

٩١٠٨ - لا يُخبطُ ولا يُعضدُ حمى رسول الله ﷺ ، ولكن  
يُهشُّ هشاً رفيقاً . (ق عن جابر) مرفوعاً وموقوفاً .

٩١٠٩ - لا يُقطعُ طريقٌ ولا يمنعُ فضلُ ماءٍ ، ولا ين السبيلِ  
عارية الدلو والرشاء والحوض إن لم تكن له أداة تُغنيه ، ويحلي بينه وبين  
الركبة يستسقى ، ولا يمنع المحفر إذا ترك الحافر خمسةً وعشرين ذراعاً  
عطناً للماشية . (طب عن سمرة) .

٩١١٠ - ما لم تنله خفافُ الابلِ . (د ن ه والدارمي حب  
قط طب عن أبيض بن حمال) أنه سأل رسول الله ﷺ عما يحمى من  
الاراك قال : فذكره (١) .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء في القطائع وبرقم =

٩١١١ - ايما امرأةٍ من المهاجرين اختطَّت فلها خطُّتها . ( الديلمي عن أم سلمة ) .

٩١١٢ - ايما شجرةٍ أظلتَّ على قومٍ فصاحبُه بالخيارِ ، من قطع ما أظلَّ منها وأكلَ ثمرِها . ( ابن عساكر عن مكحول ) .

٩١١٣ - من محمدٍ رسول الله : للمجاعة بن مرارة من بني سلمى إني أعطيتُه الفورةَ ، فمن حاجه فليأتي . ( البغوي وابن قانع عن سراج بن جماعة ماله غيره ) .

٩١١٤ - بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى محمدٌ رسول الله ﷺ بلال بن الحارث معادن القبيلة جلسيها وغوريها ، وذاتُ النصب ، وحيث يصلحُ الزرعُ من قدسٍ ان كان صادقاً ولم يُعط حقَّ مسلم . ( د ق ك ر عن ابن عباس ) ( د ق عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده ) ( طب ك عن بلال بن الحارث المزني ) .

---

= ( ١٣٨٠ ) وقال حسن غريب .

وقال في تحفة الاحوزي ( ٦٣٥/٤ ) وحديث « أبيض بن حمال » أخرجه ابن ماجه والدرامي .

ولكن أخرجه أبو دواد في كتاب الخراج والامارة والفيء باب في اقطاع الأرضين رقم ( ٣٠٦٤ ) . ص .

## الفصل الثالث

### في الشرب من الامكال

٩١١٥ - قضى في سيل مهزورٍ الاعلى فوق الاسفل يسقى الاعلى إلى الكعبين ، ثم يرسلُ إلى من هو أسفلُ منه . ( ه عن محمد بن عقبة بن أبي مالك عن عمه ثعلبة بن أبي مالك القرظي ) ( وابن قانع طب ص عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه ) ( ك عن عائشة ) <sup>(١)</sup> .

٩١١٦ - قضى في سيلٍ مهزورٍ أن يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسلُ الأعلى على الاسفل . ( د ه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) ( عب عن عامر بن ربيعة ) ( ع عن أبي حازم القرظي عن أبيه عن جده ) .

٩١١٧ - قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الاسفل ، ويترك الماء إلى الكعبين ، ثم يرسلُ إلى الاسفل الذي يليه ،

---

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الرهون - باب الشرب من الأودية وبرقم (٢٤٨١)

وفي الزوائد : انفرد ابن ماجه بهذا الحديث .

سيل مهزور : اسم واد لبني قريظة بالحجاز . ص .

فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء. (خ<sup>(١)</sup> ه عن عبادة بن الصامت)

٩١١٨ - إسقِ يا زبيرُ ، ثم احبسُ حتى يرجعَ الماءُ إلى الجدار .  
(حم خ م د ت ه عن عبد الله بن الزبير) (٢) .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الرهون - باب الشرب من الأودية و برقم (٢٤٨٣)  
وفي الروائد : في اسناده اسحاق بن يحيى وكان الحديث معزواً للبخاري  
ولدى التحقيق ظهر لي أن العزو لصحيح البخاري خطأ . ص .  
وسياتي الحديث بعد برقم ( ٩١٦٧ ) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشرب والمساقاة - باب شرب الأعلى إلى  
الكميين ( ١٤٥/٣ / ١٤٦ ) .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم  
ورقم ( ٢٣٥٧ ) .

الجُدْرُ : بفتح الجيم وكسرهما وهو الجدار وجمع الجدار جُدُر .  
والترمذي كتاب الأحكام - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل  
من الآخر في الماء و برقم ( ١٣٦٣ ) وقال حديث حسن صحيح .  
وابن ماجه كتاب الرهون - باب الشرب من الأودية رقم ( ٢٤٨٠ ) .  
اه . ص .

## الترهيب عن امانة الوجيهاء

من اوكال

٩١١٩ - أخرج يا عليُّ فقل عن الله لا عن رسول الله ﷺ : لمن  
الله من يقطعُ السِّدرَ . ( ق عن أبي جعفر ) مرسلًا .

٩١٢٠ - من قطعَ السدرَ إلا من زرعَ بنى الله له بيتًا في النار .  
( طب ق عن عمرو بن أوس الثقفي ) .

٩١٢١ - من قطعَ السدرَ إلا من زرعَ صُبَّ عليه العذابُ صَبًّا  
( البغوي ق عن عمرو بن أوس عن شيخ من ثقيف ) .

٩١٢٢ - ما من نبتٍ ينبتُ إلا ويحفُّه ملكٌ موكلٌ به حتى  
يحصده ، فإما امرئٌ وطِئَ ذلكَ النبتَ يلعنهُ ذلكَ الملكُ .  
( الديلمي عن بريدة ) .

---

(١) مرّ برقم ( ٩٠٦٨ ) . ص .

